مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة التاسع عشر

هيوستن – أمريكا

ضوابط الفتيا في فقه النوازل

في باب الطهارة

أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

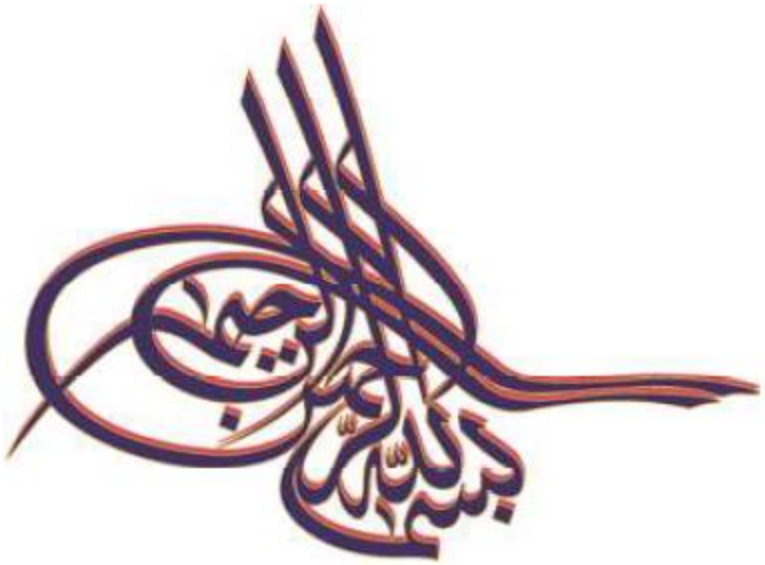
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

1. مفهوم النوازل في هذه الورقة 5

2. جلال مقام الإفتاء 7

3. معالم النظر في فقه النوازل 9

3.1 أولاً: البعد عن الفرضيات التي لم تقع أو يندر وقوعها: 9

3.2 ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها..... 11

3.3 ثالثاً: الفهم الدقيق للنازلة: 14

3.4 رابعاً: التثبت واستشارة أهل الاختصاص: 16

3.5 خامسا: بذل الوسع واستفراغ الجهد في البحث..... 18

3.6 سادسا: مراعاة مقاصد الشريعة: 19

3.7 سابعا: فقه ما احتف بالنازلة من وقائع الأحوال..... 20

3.8 ثامنا: مراعاة العوائد والأعراف..... 22

3.9 تاسعا: الوضوح والبيان في الإفتاء 23

3.10 عاشرًا: التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم..... 24

3.11 حادي عشر: الالتجاء إلى الله ﷻ وسؤاله الإعانة والتوفيق: 25

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه، اما بعد:

فإن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستنبط من الأدلة التفصيلية، فهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد [1].

والنوازل: جمع نازلة، وهي في دلالتها المعجمية المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. كالحرب، والوباء، والقحط، والسيول، والفتن، ونحوه.

ومن ذلك ما نسب إلى الشافعي من قوله:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج

ويختلف مفهوم النازلة بين القدامى والمعاصرين:

فعند القدامى هي كما سبق الشديدة من شدائد الدهر تنـزل بالناس: ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل.

وعند المعاصرين النوازل هي الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي[2]. وفقهها هو العلم بالأحكام الشرعية للمستجدات والحوادث الطارئة.

(1) انظر: مختصر ابن اللحام (٣١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

(2) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي (441).

1. مفهوم النوازل في هذه الورقة

والمقصود بالنوازل في هذه الورقة أو في هذا المؤتمر أمران:

- ما اصطلح عليه أهل الفقه من المعاصرين من أنها المستجدات والحوادث الطارئة.
- بعض القضايا التي أصبحت من قضايا الرأي العام، لشيوع الجدل حولها، ووقوع الالتباس فيها، ومسيس الحاجة إلى تجديد العلم بها، وإشاعته من خلال المرجعيات الفقهية المعاصرة.

وسوف يلاحظ أصحاب الفضيلة الحضور أن الأوراق البحثية المقدمة في هذا المؤتمر قد تضمنت بعض القضايا التراثية التي لا تعد من النوازل بالمفهوم الاصطلاحي للنازلة، ولكنها أدرجت في أعمال هذا المؤتمر لتحولها إلى قضية رأي عام، أو شيوع خلل في تحريرها، ومسيس الحاجة إلى ضبطها وتطويق فتنها!

هذا. ولا شك أن واقعنا المعاصر مليء بالمستجدات والحوادث الطارئة والتي لم يكن لبعضها وجود في عصر فقهائنا السابقين، كما أن للمغتربين خارج ديار المسلمين من القضايا ما أصبح من قضايا الرأي العام، وهي وإن كانت تراثية، وقد قال أهل العلم فيها كلمتهم منذ زمن بعيد، إلا أن وقوع الالتباس فيها، وشيوع الجدل حولها، ومسيس الحاجة إلى ضبطها يجعلها من قضايا النوازل بهذا الاعتبار.

وانطلاقا من عالمية الإسلام، وشمولية دعوته، وخالدية شريعته، وتكفلها بإيجاد حلول شرعية لكل ما هو جديد، كان على المنوط بهم البحث عن حكم الله تعالى في كل ما هو جديد من المسائل – وهم علماء الأمة الأجلاء– أن ينقبوا عن

حكم كل جديد؛ ليكون المسلم على وعي تام بما يجب عليه كمسلم في هذه الأحوال، وكان عليهم أن يهتدوا في مسيرتهم الاجتهادية بقواعد الشرع وأدلته المتقدمة، فما كان النص يشمله فبها ونعمت، وما لم يشمله النص ألحق بنظائره مما جاء فيه نص.

وذلك لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، فالحوادث متجددة بتجدد الأزمان والأشخاص، لا تنقضي إلا بانقضاء الدنيا، ولا بد لكل حادثة من تلك الحوادث التي لا تتناهى من حكم عند الله تعالى، ولا يمكن عقلا وشرعا أن يكون كل حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية التي تتجدد بتجدد الأزمان والأشخاص والأحوال مذكورا صريحا في تلك النصوص بعينه، ودالة عليه بشخصه، بل لابد وأن يكون مندرجا فيها اندراج الجزئيات في الكليات، بواسطة عموم اللفظ تارة، وبواسطة عموم علة الحكم تارة أخرى.

ولهذا جعل الشارع الاجتهاد فرض كفاية يقوم به ذوو الملكات الراسخة والمكنة الفقهية الراشدة، القادرين على استنباط الأحكام من تلك النصوص في كل زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إذن لابد من استنباط أحكام ما يجد من الحوادث بالرجوع إلى النصوص تارة، وإلى علل الأحكام تارة أخرى بالاجتهاد الصحيح.

وينبغي ما استطعنا إلى ذلك سبيلا أن يكون الاجتهاد في حكم هذه المسائل في عصرنا جماعيا في صورة مجامع فقهية، تضم الكفاءات العلمية اللازمة للحكم في النوازل، وتجمع بين العلماء بالشرع والخبراء بالواقع، فيتحقق التكامل المنشود، وتكون اجتهاداتها أقرب ما تكون إلى السداد، وتحقيق مقصود الشارع.

2. جلال مقام الإفتاء

الفتوى: بيان للحكم الشرعي، والمفتون موقعون عن الله تعالى، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون في الأمّة مقام النبيّ ﷺ، وانتصابهم للإفتاء فرض على الكفاية، واستفتاؤهم فيما يجد من النوازل متعين على من نزلت به هذه النازلة.

والقضاء: هو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي دون الإلزام به.

وهذا يعني أن الطرفين يشتركان في بيان الحكم الشرعي، ويتميز القضاء بالإلزام والإفتاء بعدمه.

والاستفتاء: كغيره من أعمال المكلفين لابد له من الإخلاص والصواب، فهما الجناحان اللذان تطير بهما الأعمال إلى الرب جل وعلا.

فلا يخفى إذن أن مقام الإفتاء مقام جليل، وأن من أكبر الكبائر أن يقول المرء عن الله ما لا يعلم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

ومن أجل هذا كان احتياط سلفنا الصالح في باب الفتيا، وتورعهم فيها، وتدافعها فيما بينهم، إيثارا للسلامة واستبراء للدين، وقد نقل عنهم في ذلك من الغرائب والعجائب ما فيه مزدجر!

يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله-: «ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن

(3) سورة الأعراف: 33.

هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة[4]: خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»[5].

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك -رحمه الله- المنهجية المثلى التي كان السلف -رحمهم الله- يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى، أو التقصير في بحثها.

ولقد كان أسلافنا يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويرون فيها ابتلاء ومحنة، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: لقد أدركت مائة وعشرين من الأنصار في المسجد ما كان منهم من مُفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا، وما كان منهم من محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث!

والاجتهاد في النوازل الطبية المعاصرة حاجة شرعية ماسة لمعرفة الحلال من الحرام فيما يستجد من وسائل مبتكرة في العلاج والدواء، ومع التدفق الكبير لهذه المستجدات في موضوع العلاج والتطبيب، ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط

(4) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبد البر أنه ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن منده في عداد الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة» التقريب (4701)، انظر: تهذيب التهذيب (7/ 240).

ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود ﷺ وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً. وكان بعض أصحاب النبي ﷺ يسألونه ويستفتونه، توفي عام 62 هـ. وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (7/ 237)، وصفة الصفوة (3/ 27).

(5) ترتيب المدارك (1/ 179).

اجتهادية تعين المفتي على الاجتهاد عند السؤال عن حكم نازلة من هذه النوازل، وتعين السائل على التفقه في أحكام دينه؛ ليقف حيث أوقفه الله ورسوله، ثم هي للطبيب طريق واضحة يسلكها عند ممارسة عمله ومهنته تمنعه من الزلل، وتحول بينه وبينما يسخط الله ﷻ.

3. معالم النظر في فقه النوازل

للنظر في فقه النوازل ضوابط ينبغي أن يراعيها المجتهد، سواء أكان ذلك قبل نظره فيها، أم في أثنائه، نسوق أهمها فيما يلي:

3.1 أولاً: البعد عن الفرضيات التي لم تقع أو يندر وقوعها:

الأصل في مسائل النوازل حدوثها في واقع الأمر، وعندها يتكلف المجتهد البحث عن حكمها، وقد يُسأل الفقيه عن مسألة لم تقع: تكلفاً من السائل، وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها، ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها، فينبغي أن يصرفه الفقيه عنها برفق، وأن يرشده إلى أن يشتغل بما ينفعه، وأن يبين له أن كل مسألة لا ينبني عليها عمل فإن الخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه!.

ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك، والنهي عنه.[6]

(6) انظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 1065-1069)، وأدب المفتي والمستفتي (109)، وإعلام الموقعين (4/ 170)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (1/ 241)، والآداب الشرعية لابن مفلح (2/ 52-54)، وتغليظ الملام للشيخ حمود التويجري (23-25).

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- فسأله عن شيء؛ فقال له ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يلعن من سأل عما لم يكن»[7].

- وكان زيد بن ثابت ﷺ إذا سأله إنسان عن شيء قال: «آلله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم»[8].

- وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب ﷺ فقال فتى: ما تقول يا عماه في كذا وكذا؟ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون»[9].

- ويروى عن عبد الملك بن مروان -رحمه الله- أنه سأل ابن شهاب -رحمه الله- فقال له ابن شهاب: أكان هذا بأمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان، أتى الله ﷻ له بفرج»[10].

فهذه الآثار وغيرها كثير؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها.

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقعاً غير نادر ولا مستبعد فتستحب الإجابة عنها،

(7) أخرجه الدارمي في سننه (1/ 50)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 12). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (1/ 201): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (971).

(8) أخرجه الدارمي في سننه (1/ 50)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 13). وقال الألباني في تخريج العلم لأبي خيثمة (75): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(9) أخرجه الدارمي في سننه (1/ 56)، والفقيه والمتفقه (2/ 14)، وجامع بيان العلم وفضله (2/ 1065).

(10) جامع بيان العلم وفضله (2/ 1067).

والبحث فيها؛ لمعرفة حكمها إذا نزلت.

وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله- بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: «والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها.

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم، ولاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[11].

3.2 ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

فلا ينبغي للناظر أن يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص، إذ القاعدة فيها: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[12]. يقول الزركشي -رحمه الله- «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي، أو علمي يقصد به العمل، ليس فيه دليل قطعي»[13].

وخرج بقوله ليس فيه دليل قاطعي ما وجد فيه ذلك من الأحكام، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الظن.

(11) المرجع السابق (4/ 170).

(12) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (147)، دار القلم، الطبعة الثانية 1409 هـ، والمدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (2/ 1008)، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د. محمد البورنو (328).

(13) البحر المحيط (6/ 227).

وبناء على ذلك فإن ما يتقاول به دعاة المثلية الجنسية من الاحتجاج بالجبرية الجينية لتسويغها أو زعم أن المحرم من ذلك ما كان عنوة واغتصابا لتسويغ ما كان من ذلك عن تراض فهو قول فاجر! لم يسطر في ديوان من دواوين أهل الإسلام! ولا في كتاب من كتب المسلمين من قبل.

كما لا ينبغي له أن يتكلف النظر في شداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول واستسقاطه، فينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل، والانشغال بها عما هو أهم وأعظم!

فالأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً؛ لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع.

وقد روي أن النبي ﷺ قد: «نهى عن الغلوطات»[14]. وهي ما يُغْلَط فيه، أَو ما يُغالَط به من الكلام المبهَم. والجمع أَغاليطُ، فهي صعاب المسائل، التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، فكره ﷺ أن يعترض بها العلماء، فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم

قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٢٥٤: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات: ويروى الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي صعاب المسائل، ثم فسر الغلوطات بأنها جمع غلوطة، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره ﷺ أن يعترض بها العلماء، فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها.

(14) أخرجه أحمد (23687)، وأبو داود (3656). وإسناده ضعيف، وعلته عبد الله بن سعد بن فروة البجلي. وفي رواية أحمد قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْغُلُوطَاتِ: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا.

وجاء عن معاوية ﷺ: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: «أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل»[15].

قال الخطابي -رحمه الله- في هذا المعني: «أنه نهي أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط؛ ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسئول به»[16].

3.2.1 لا حرج فيما كان من ذلك لتدريب الطلاب وتمرينهم

وهذا منهي عنه إذا كان لتبكيت المسؤول أو إعناته، أما إذا كان لتدريب الطلاب وتمرينهم فلا ضير في ذلك، فقد أدرج البخاري حديث ابن عمر: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي» تحت باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، والنهي الوارد في حديث أبي داود هذا محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

ويمتهد مما سبق أن شروط ما يسـوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل ما يلي:

(1) أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.

(2) أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نصٌ- محتملاً قابلاً للتأويل.

(15) أخرجه الطبراني في الكبير (865). انظر: السلسلة الضعيفة (1402).

(16) معالم السنن للخطابي (4/ 186).

(3) أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر[17].

(4) ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول الدين، أو في المتشابه من القرآن والسنة.

(5) أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[18].

3.3 ثالثاً: الفهم الدقيق للنازلة:

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد للفقيه من فهم النازلة فهماً دقيقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؛ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر، ويحكم عليه.

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له...ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق[19].

(17) انظر: الموافقات (5/ 114 – 118).

(18) انظر: الرسالة (560)، والفصول في الأصول للجصاص (4/ 13)، وجامع بيان العلم وفضله (2/ 844-891)، والفقيه والمتفقه (1/ 504)، والموافقات (5/ 114-118)، وإعلام الموقعين (1/ 54-56)، (2/ 199)، وشرح الكوكب المنير (4/ 584-588)، وجامع العلوم والحكم (1/ 241– 252)، والبحر المحيط (6/ 227)، والأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (192)، والآداب الشرعية لابن مفلح (2/ 55)، وإرشاد الفحول (253)، والاجتهاد فيما لا نص فيه (1/ 16، 17)، وتغليظ الملام للشيخ التويجري (28، 29)، والفتوى بين الانضباط والتسيب (120).

(19) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (20324) ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 67) وقال: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

يقول ابن القيم –رحمه الله– معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[20].

وقد ضرب ابن القيم –رحمه الله– عدَّة أمثلةٍ في هذا المجال فمن ذلك:

«إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله؛ لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله؛ هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله مخصصه بنيته، أو لم يقصد دخوله، ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله»[21].

(20) إعلام الموقعين (1/ 69).

(21) المرجع السابق (4/ 146).

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة، والاستفصال عند وجود الاحتمال؛ لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة، فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك[22].

والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل: التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ويدرسها جيداً، ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً، ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها، وفهمه لحقيقتها الراهنة[23].

3.4 رابعاً: التثبت واستشارة أهل الاختصاص:

ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه كذلك زيادة التثبت والتحري في النازلة، وعدم الاستعجال في الحكم عليها، والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ، أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍّ، فقد يخطئ الصواب، ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[24].

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد؛ ومن ذلك وفي الباب قوله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[25].

(22) انظر: الفقيه والمتفقه (2387، 388)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (236، 237)، وإعلام الموقعين (4/ 143-149)، وأصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض (223)، ومجموع الفوائد واقتناص الأوابد للشيخ ابن سعدي (128، 129)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1418هـ.

(23) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (74).

(24) انظر: الفقيه والمتفقه (2/ 390)، والموافقات (5/ 323-324)، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (236-237)، والمفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة (31).

(25) أخرجه أحمد (8266)، وأبو داود (3657). وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (16/ 118): إسناده صحيح.

وقد ضبَطَ البعضُ الرِّوايةَ «مَن أَفْتى» بالبناءِ للمعلومِ، ومعناه: مَن تَكلَّمَ في شأنِ الدِّينِ للناسِ عن جَهلٍ، ولا يَعرِفُ عِلمًا فيما تَكلَّمَ فيه، كان جزاؤُه أنَّه يأثَمُ ما عَمِلَ المُستفتِي بفَتواه.

وروي أيضاً بإسناد فيه ضعف قوله ﷺ: «أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ»[26]، و يروى عن ابن مسعود ﷺ قوله: «من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»[27].

وكان ابن مسعود ﷺ يُسأَل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: «اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود»[28].

وجاء عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه قال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»[29].

وقال أيضاً: «ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي»[30].

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبت في الفتوى، وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍّ ونظرٍ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها؛ واتخذ الإخلاص والتثبت شعاره، ضمن النجاح في القيام بمسئوليته الجسيمة[31].

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة

(26) أخرجه سعيد بن منصور (55). وقال ابن الملقن في شرح البخاري (30/ 480): لا يصح رفعه.

(27) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(2/ 416)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 1124).

(28) إعلام الموقعين (1/ 64).

(29) ترتيب المدارك (1/ 178).

(30) المرجع السابق.

(31) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي د. أبو الأجفان (83).

المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[32].

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم، والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجَعُ حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد، أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة.[33]

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) أو الاستنساخ لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِلِّ أو الحرمة، إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة[34].

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله، والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً، وعن الخلق مستغنياً، وبالحق والصواب موفقاً بإذن الله.[35]

3.5 خامسا: بذل الوسع واستفراغ الجهد في البحث

فالاجتهاد هو بذل الجهد أو استفراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستقراء،

(32) سورة الأنبياء، الآية [7].

(33) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي (176).

(34) انظر: بحث المدخل إلى فقه النوازل د. أبو البصل (130) ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (1) عام 1997م.

(35) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (75-77)، والمفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة (27)، وأصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض (220 – 222)، وأصول الفتوى د. الحكمي (48 – 49).

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة، وذلك بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة؛ مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى، أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة، فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة.

3.6 سادسا: مراعاة مقاصد الشريعة:

فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[36]؛ فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة؛ بدليل استقراء آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، يقول الإمام البيضاوي -رحمه الله-: «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[37].

ولهذا كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد، ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

والمراد بالمقاصد الشرعية الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[38]. فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات، واستصلاح لأحوال العباد في الدارين؛ معرفتها ضرورية على الدوام، ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها

(36) الموافقات (2/ 9).

(37) نهاية السول في شرح المنهاج (4/ 91).

(38) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني (7) مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن الطبعة الثانية 1412هـ.

بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان، أو العرف المعتبر، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها[39].

ومما ينبغي مراعاته في هذا المجال القصد والوسطية، لإن الحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، فإن من هناك من غلا في هذا الباب حتى فرغ النصوص من دلالتها بدعوى مراعاة مقاصدها، وهؤلاء هم المعطلة الجدد! ومنهم من تجاهل النظر إلى المقاصد بالكلية، فانتهى إلى جمود وحرفية بغيضة عطلت كيرا من الحكم واللطائف والاسرار الشرعية، وأعنت الناس! وبغضت إلى كثير منهم عبادة ربهم ﷻ!

ومن معالم الرشد في هذا المجال عدم الخلط بين علل الاحكام وحكمها، ووإدراك أن الاحكام تناط بالعلل وليس بالحكم، وأن الحكمة هي علة العلة، فعلة التحريم في الخمر الإسكار فكل مسكر خمرن ومن حكم التحريم الحيلولة بين العداوة والبغضاء فليس لاحد أن يقول سأشرب الخمر في (الوايك إند) وأغلق علي بابي، ولا أختلط بأحد من الناس، فلا يفضي شربي لها إلى عداوة أو بغضاء مع أحد! لأن الحكم يدور مع العلة وهي السكر، وليس مع الحكم، ومنها ما ذكر.

3.7 سابعا: فقه ما احتف بالنازلة من وقائع الأحوال

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة، سواءً كان تغيراً زمانياً، أو

(39) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها د. علال الفاسي (7)، وأصول الفقه للزحيلي (2/ 1017)، والوجيز في أصول الفقه د. زيدان (375).

مكانياً، أو تغيراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية التي مبناها على العرف والاستصلاح تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان، وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[40]. فهو اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان.

ومما يذكر في هذا الصدد ما حكاه العلامة زورق الفاسي في شرحه لرسالة: ابن أبي زيد القيرواني.

حيث ذكر: أن الشيخ ابن أبي زيد صاحب الرسالة في فقه المالكية، انهدم حائط بيته، وكان يخاف على نفسه من شر بعض الطوائف في زمنه، خصوصا الشيعة، فربط في موضعه كلبا اتخذه للحراسة، فقيل له: إن مالكا يكره ذلك؟! فقال رحمه الله: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً!!."[41].

(40) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين (2/ 123)، والمدخل الفقهي العام (2/ 923- 924).

(41) [نقلا عن شرح العلامة زورق على الرسالة 2/ 414].

3.8 ثامنا: مراعاة العوائد والأعراف

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: «هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[42].

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكامٍ كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها[43].

ولهذا كانت قاعدة (العادة مُحَكَّمَة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[44].

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل، بحسب الأزمنة والأمكنة، وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان، وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة، أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.

---

(42) كشف الأسرار للنسفي (2/ 718)، وانظر التعريفات للجرجاني (193)، ورسائل ابن عابدين (2/ 112)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (2/ 356)، وشرح تنقيح الفصول (448)، وتقريب الوصول (404)، وشرح الكوكب المنير (4/ 48)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (101).

(43) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (102-114)، والأشباه والنظائر للسيوطي (182- 183)، وأصول مذهب أحمد (736).

(44) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 422)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 855). وقال ابن حجر في الدراية (2/ 187): إسناده حسن.

3.9 تاسعا: الوضوح والبيان في الإفتاء

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة، فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة، بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيناً لا غموض فيه، ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضح الإمام ابن القيم –رحمه الله– أهمية هذا الضابط بقوله: «لا يجوز للمفتي تخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله ﷻ وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة.[45] وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد..»[46].

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله»[47].

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب، وإدراك معنى الحكم، مطلبٌ مهم، يجب على الناظر مراعاته وتوخيه،

(45) خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ، فَقامَ، فأطالَ القِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فأطالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ وهو دُونَ القِيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلكَ، فادْعُوا اللهَ، وكَبِّرُوا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قالَ: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ ما مِن أحَدٍ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أوْ تَزْنِيَ أمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. صحيح البخاري

(46) إعلام الموقعين (4/ 136).

(47) أخرجه البخاري (124).

دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى، تنزّلاً لحال العوام من الناس، بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي، ويستفيد منه المتعلم، ولذلك قال الخطيب البغدادي – رحمه الله– في ضمن صفات المفتي:

«وليتجنب مخاطبة العوام، وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود»[48].

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً، ومصلحاً وطبيباً مرشداً؛ حتى تبلغ فتواه مبلغها، ويحصل أثرها بإذن الله...

3.10 عاشرًا: التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم

ينبغي للناظر التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم، فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعذرة، ولابد من أشياء تكون مجهولة، وهو محل (لا أدري)، ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب[49].

وقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[50].

(48) الفقيه والمتفقه (2/ 400)، وانظر: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض (237)، والفتوى بين الانضباط والتسيب (115- 116).

(49) انظر: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض (231).

(50) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 840).

وجاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قوله: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سنة ماضية، ولا أدري»[51].

والنصوص في ذلك كثيرة، وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل، والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم[52].

3.11 حادي عشر: الالتجاء إلى الله ﷻ وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل؛ ليوفق للصواب، ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم؛ يحكي عن الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[53].

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27)يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)﴾[54] وغيرها من الأدعية والأوراد؛ لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه[55].

وما أجمل ما قاله ابن القيم –رحمه الله– مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه

(51) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 753).

(52) انظر: بيان العلم وفضله (2/ 826–843)، والفقيه والمتفقه (2/ 360–370)، والآداب الشرعية لابن مفلح (2/ 44–51)، وإعلام الموقعين (1/ 27).

(53) سورة البقرة، من الآية [32].

(54) سورة طه، الآيات [25 – 28].

(55) انظر: أدب المفتي والمستفتي (140– 141)، والمجموع (1/ 86).

الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة، فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية –قدس الله روحه– إذا أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله، واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ..»[56].

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله ﷻ وقلة الورع، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم، أو أهواء غيرهم ممن ترجى عطاياه، وتخشى رزاياه، أو قد يكون باتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

والله ﷻ قد حذر من ذلك حيث قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18)إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ(19) ﴾[57].

هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز؛ ليتسنى للمجتهد والمفتي مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته.

(56) إعلام الموقعين (4/ 131- 132).

(57) سورة الجاثية، الآيات [18- 19].

خلاصة الورقة

- فقه النوازل فقه جليل القدر، والحاجة إليه في واقعنا المعاصر حاجة ماسة، نظرا لتتابع تجدد الوقائع والأقضيات، ومقام الإفتاء من أرفع المقامات وأكثرها خطرا، والمفتون موقعون عن الله ﷻ، ولا بد لهم من معرفة الواقع، ومعرفة الواجب في الواقع، مع ربانية تعصمهم من العجلة، والقول على الله بغير علم.

- للنظر في القضايا المعاصرة، والاجتهاد فيها ضوابط شرعية، يجب على المجتهد أن يراعيها عند النظر في النازلة، مع ضرورة الالتزام بالمنهج الوسطي، والبعد عن شواذ الأقوال، والمشتهرات من المسائل. ومن هذه الضوابط

- تجنب ما لم يقع أو يندر وقوعه، حتى لا يضيع المجتهد وقته في فرضيات نادرة الوقوع، اللهم إلا إذا كان هذا الافتراض متعلقاً بما وقع بالفعل؛ أو يتوقع وقوعه.

- فهم النازلة فهماً دقيقاً من الناحية العرفية إذا جرى بها العرف وعمل الناس، أو من الناحية العلمية إذا كانت مسألة علمية، بالرجوع إلى أصل كل منها، ولابد مع ذلك من فهم الواقع الذي يحيط بالنازلة؛ لأن الجهل بحقيقة النازلة، وما احتف بها من وقائع يجعل الحكم خطئاً بعيداً عن الواقع، وتجعل صاحبه كمن يخبط في عماية.

- أن يستفرغ المجتهد جهده في البحث في النازلة بالنظر في الأدلة الشرعية المفيدة عله يجد نصاً أو يقيس على نص، وينظر أيضاً في آراء العلماء فيما له صلة بالنازلة، لكيلا لا يتكلم في مسألة لم يسبق إلى الكلام فيها إمام من أئمة المسلمين، وأن يكون مراعياً مقاصد الشريعة العامة، وما يحيط النازلة من واقع وعوائد وأعراف للناس، بلا مصادمة

لثوابت شرعية، وحريصاً على أن يكون تناوله للحكم فيها واضحاً بيناً، لا غموض فيه ولا إبهام. وأن يلزم حمى لا ادري عندما يكون لا يدري، فإن لا أدري نصف العلم.

- استشعار الافتقار إلى الله عند النظر في النازلة، وأن يستعين به تعالى في تيسير مهمته في ذلك، مخلصاً له تعالى فيما يعمل.